الباب الثاني

حرية الصحافة في مصر

١٩٥٢ - ١٩٦٠

الفصل الرابع

الأساس الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

١٩٥٢ – ١٩٦٠

أولا : حرية الصحافة فى دستورى ١٩٥٦ و ١٩٥٨

إن استقراء النصوص الدستورية التي أصدرتها الثورة خلال هذه الفترة يوضح أمرين على قدر كبير من الأهمية **أولهما** : إن ثورة ٢٣ يوليو لم تمتلك أيديولوجية موحدة ، ولم تلتزم بمذهب اجتماعي بعينه . ونتيجة لذلك فقد غلب على هذه النصوص الدستورية طابع العمومية وعدم التحديد من ناحية ، وإعطاء المشرع أكبر قدر من الحرية للتدخل في تحديد وتوضيح النصوص الدستورية بواسطة القوانين من ناحية ثانية .

وثانيهما : رغبة واضع هذه النصوص الدستورية في إتاحة أكبر قدر ممكن من الحرية للسلطة في تقييد الحريات العامة وحرية الصحافة .

وقد صدر خلال هذه الفترة إعلان دستوري في ١٠ فبراير ١٩٥٣ يعتبره البعض دستورا مؤقتا ، وكان الغرض من هذا الإعلان الدستوري هو أن تحكم بمقتضاه مصر طوال فترة الانتقال ومدتها ٣ سنوات تنتهي في ١٦ يناير ١٩٥٦ ، ويلاحظ على هذا الإعلان الدستوري أنه كان موجزا غاية الإيجاز ، إذ لم يتضمن سوى إحدى عشرة مادة فقط ، وكانت العلة من وراء هذا الإيجاز هي رغبة الثورة في عدم تقييد سلطتها في الحكم ، وكان من ناحية الصياغة يتسم بالعمومية دون التحديد بل كانت بعض عباراته يكتنفها الغموض ، كما ركز السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد واحدة .

وقد نصت المادة الثالثة من هذا الإعلان الدستوري على أن الحرية الشخصية وحرية الرأي مكفولتان في حدود القانون ، ولم يتعرض هذا الإعلان الدستوري لحرية الصحافة على الإطلاق ، وهذا يعني عدم وجود أية حماية دستورية لهذه الحرية طوال فترة الانتقال ، وبالتالي فإنه ليس هناك أية قيود سواء على المشرع الذي يستطيع أن يصدر أي قانون يمكن أن يقيد حرية الصحافة طوال هذه الفترة ... كما أنه ليس هناك أية قيود دستورية على الإدارة فيما تتخذه من قرارات بإنذار أو تعطيل أو إلغاء الصحف أو فرض الرقابة عليها .

وقد يثور في هذا الصدد القول بأن هذا الإعلان الدستوري مقصود به تنظيم حياة المجتمع طوال فترة انتقال مدتها ثلاث سنوات يتم خلالها وضع دستور جديد ، وأنه ليس مطلوبا من مثل هذا الإعلان أن يتعرض بالتفصيل لكافة القضايا ، وأن مثل هذا التفصيل والتحديد مطلوب من الدستور الدائم وليس من إعلان دستوري محدد المدة والغرض ، لكن ذلك لا يمنع من تقرير حقيقة أنه لم يكن هناك أية حماية دستورية لحرية الصحافة طوال هذه الفترة ، بالإضافة إلى أن حرية الرأي التي حماها هذا الإعلان الدستوري قد أباح للمشرع بعبارته « في حدود القانون » أن يتدخل لتنظيمها وتقييدها دون أي قيد على إرادته في ذلك ، ويبرز وجه الخطورة هنا أيضا في أن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد أصبحتا في يد واحدة .

وقد شهدت فترة الانتقال تشكيل لجنة من ٥٠ عضوا برئاسة علي ماهر لوضع دستور جديد في ١٣ يناير ١٩٥٣ ، وقد أتمت هذه اللجنة وضع هذا المشروع ، فجاء « وفق منزع ليبرالي صرف ، ويعتبر مجرد تنقيح لدستور ١٩٢٣ ، حيث أطلق المشروع حرية الصحافة والطباعة ، ومنع تقييدهما بأي قيد ، ومنع فرض الرقابة عليهما ، وحظر إنذار الصحف أو وقفها أو إلغاءها أو مصادرتها بالطريق الإداري (المادة ٢٦ من مشروع لجنة الخمسين) كما أوجب المشروع أن يتولى التحقيق في الجنايات أو جرائم السياسية والرأي والصحافة قضاة ، وخوّل السلطة القضائية الإشراف على رجال الضبط القضائي »[1] .

ويلاحظ أن هذا المشروع قد تبنى النظرية الليبرالية لحرية الصحافة بشكل كامل ، وأوجد ضمانات دستورية مهمة لهذه الحرية ، وعالج عيوب نصوص دستور ١٩٢٣ الخاصة بحرية الرأي والصحافة .

لكن هذا المشروع قد رفضته حكومة الثورة ، ثم جاء دستور ١٩٥٦ الذي قام بوضعه المكتب الفني لرئيس مجلس الوزراء . حيث نصت المادة ٤٤ منه على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون .

ثم نصت المادة ٤٥ على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا لمصالح الشعب وفي حدود القانون وباستقراء النصين السابقين يتضح ما يلي :

١ ـ إن دستور، ١٩٥٦ قد كفل حرية الصحافة والنشر ، ولكنه وضع شرطين أساسيين لهذه الكفالة ، هما أن تكون هذه الحرية « في صالح الشعب » ، وهي عبارة مطاطة ، وغير محددة ، وتعطي السلطة الفرصة للتدخل لتقييد الصحافة بحجة أن ممارسة هذه الحرية ليست « في صالح الشعب » . وتثور هنا مسألة مهمة هي ، ما السلطة أو الهيئة التي من شأنها أن تحدد ما هو في صالح الشعب ، وما يتناقض مع صالحه ؟ ، ثم ما هي القضايا والممارسات التي يمكن أن تحقق أو تتناقض مع هذا الصالح ، إذا كانت هذه السلطة هي سلطة الإدارة أو السلطة التنفيذية ، فإن تفسير هذه السلطة وطبقا لاستقراء كل ممارساتها سواء قبل أو بعد الثورة ، يكون عادة في غير صالح هذه الحرية المكفولة ، أما إذا كانت السلطة المقصودة هي المشرع أو السلطة التشريعية ، فقد أعطى الدستور للمشرع بعبارته « في حدود القانون » حرية التدخل بالتنظيم أو بالتقييد لهذه الحرية .

إن النص بذلك قد أوجب تدخل المشرع لتنظيم هذا الحق الذي كفله الدستور لكن بشرط عدم الإخلال بكفالة هذا الحق ، ومن ثم فإن عبارة « في حدود القانون » تعني إتاحة الحرية للمشرع للتدخل بالتقييد والتنظيم ، وبالتالي فإن العبارة الأخرى الواردة في هذه المادة « لصالح الشعب » مقصود بها أن تعطى للسلطة التنفيذية (الإدارة) الحق في التدخل لتقييد هذه الحرية .

٢ ـ إن هذا النص لم يحظر على المشرع وضع قيود على هذه الحرية ، ولم يلزمه إلا بمراعاة كفالة هذه الحرية ، ويمكن للمشرع الادعاء بأن ما أصدره من قوانين تكفل هذه الحرية مهما تضمنت من قيود عليها طالما أن الدستور لم يضع أي قيد على حريته في ذلك ولم يلزمه بأي مبدأ عدا كفالة هذه الحرية ، وذلك مثل حظر إنذار أو مراقبة أو تعطيل أو إلغاء الصحف بالطريق الإداري ، أي أنه يستطيع أن يصدر أي قوانين تعطي لأية سلطة سواء إدارية أو قضائية أن تقوم بإنذار أو وقف أو إلغاء الصحف .

٣ ـ إن الدستور لم يحظر على سلطة الإدارة أن تقوم بإنذار أو مراقبة أو تعطيل أو إلغاء الصحف ، وطبقا لتفسير مجلس الدولة الذي يتضمنه حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٨ مارس ١٩٦١ فإن إنذار أو مراقبة أو تعطيل أو إلغاء الصحف بواسطة الإدارة قد أصبح عملا مشروعا ، حيث قالت محكمة القضاء الإداري: « إن القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ إنما صدر في ظل أحكام دستور ١٩٢٣ الذي كان ينص صراحة في المادة (١٥)

منه على حظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعي ، ولكن دستور ١٩٥٦ أغفل النص على هذا الحظر مما يسمح بالقول بأن إنذار الصحف أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري قد أصبح أمرا جائزا ، ولا يعد تقريره من جانب السلطة التشريعية في صورة قانون ينظم ممارسته ، أو اتخاذه من جانب السلطة التنفيذية في صورة قرار إداري أو أمر عسكري مخالفة دستورية ، وبالتالي فإن النصوص الواردة في قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن حظر إلغاء الصحف بالطريق الإداري في غير الأحوال المبينة فيه على سبيل الحصر ، والتي كانت متمشية في الماضي مع دستور ١٩٢٣ قد أصبحت مخالفة لدستور ١٩٥٦ لذا حظرت أمرا إباحة الدستور المذكور ، ولم ينه عنه ، وبالتالي فإنها تسقط بحكم الدستور باعتباره القانون الأعلى »[٢] .

إن استقراء هذا الحكم يوضح النتائج التالية :

أ ـ إن تجاهل الدستور للنص على حظر إلغاء أو تعطيل أو إنذار الصحف ، أو فرض الرقابة عليها بالطريق الإداري قد أعطى لسلطة الإدارة الحق ـ حتى بدون صدور قانون ينظم ذلك ـ أن تفرض ما تشاء من قيود على الصحافة .

ب ـ إذا كان ذلك قد أصبح بمقتضى الدستور جائزا للإدارة ، فإنه قد أصبح أيضا بالضرورة جائزا للمشرع أن يصدر ما يشاء من قوانين ، تفرض على الصحافة ما يشاء المشرع من قيود .

جـ ـ إن النص على كفالة حرية الصحافة طبقا لهذه المادة قد أصبح مفرغا من أي مضمون .

د ـ إن الضمانات القانونية مثل نصوص قانون المطبوعات التي تحدد حالات تعطيل وإلغاء الصحف على سبيل الحصر قد سقطت بصدور هذا الدستور ، إذ أصبحت هذه النصوص القانونية متعارضة مع نص القانون الأعلى وهو الدستور ، وتحرم شيئا أجازه هذا الدستور ، ومن ثم فقد أصبحت الضمانات القانونية لحرية الصحافة غير دستورية وبالتالي غير شرعية .

ويمكن الاعتراض هنا بأن الحريات العامة مكفولة ومصونة بذاتها دون الحاجة إلى النص

على ذلك ، وأن مواثيق حقوق الإنسان تحمي هذه الحريات ، ومن بينها حرية الصحافة وبالتالي فإن عدم وجود نص دستوري يحميها لا يتيح لا للمشرع ولا للإدارة القيام بممارسات تؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق الإنسانية ، وبناء على ذلك يعتبر حكم مجلس الدولة متعسفا ، وتفسيره غير صحيح ، ولكن من الواضح أن خلو دساتير الثورة من مثل هذا النص الذي كان موجودا في دستور ١٩٢٣ مقصودا لذاته ، وهو إعطاء الإدارة الحق في وقف وإنذار وإلغاء الصحف ، ومن هنا يعتبر حكم مجلس الدولة استلهاما لروح هذه النصوص الدستورية ولأهداف واضع الدستور .

كما يمكن أن يثور اعتراض آخر على أساس أن عبارة حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة تتضمن بذاتها قيودا على المشرع وعلى الإدارة ، إذ أن حرية الصحافة تتكون من مجموعة عناصر منها عدم الرقابة المسبقة على النشر ، وحمايتها ضد تعسف السلطة وتدخلها بالإنذار أو الوقف أو الإلغاء ، وأن مثل هذه الممارسات تلغي كفالة حرية الصحافة التي نص عليها الدستور ، وبالتالي فإنه لاحاجة إلى النص على حظر هذه الممارسات ضد الصحافة ، وأن سكوت واضع الدستور عنها واكتفاءه بكفالة حرية الصحافة ، يجعلها محظورة دون الحاجة إلى النص على هذا الحظر .

وهذا الدفع يمكن أن يكون له وجاهته ... لكن لابد من الأخذ في الاعتبار أن تفسير نصوص الدساتير يتأثر بالمناخ العام في المجتمع ، فإذا كان هذا المناخ مناخا ديموقراطيا فإن مثل هذا التفسير يمكن أن يتم تبنيه على أساس أن أية ممارسة قانونية أو سلطوية تتعارض مع حرية الصحافة المكفولة تصبح بالتالي غير دستورية ، ولكن إذا كان هذا المناخ غير ديموقراطي فإن مثل هذا التفسير لا يمكن تبنيه ، وفي الوقت نفسه فإنه لابد من الأخذ في الاعتبار أهداف واضع الدستور ، وهي بالتأكيد ليست في صالح هذا التفسير بناء على الممارسات التي قامت بها السلطة ضد الصحافة ... يضاف إلى ذلك أن بقية النص الدستوري توضح أهداف واضع الدستور ، فالحرية التي كفلها قد قيدها بقيدين **الأول** : صالح الشعب ، **والثاني** : القانون ، أي أنه يستطيع فرض ما شاء من قيود بحجة أن ذلك في صالح الشعب ، ويمكن أن يكون ذلك تبريرا لأية ممارسات يمكن أن تقوم بها السلطة، وأن واضع الدستور قد أحال إلى المشرع ، وكلفه بالقيام بتنظيم وتحديد نطاق الحرية التي كفلها .

وقد تم إلغاء دستور ١٩٥٦ بعد حوالي عشرين شهرا ، إذ جرت الوحدة بين مصر وسوريا في فبراير ١٩٥٨ ، وتم إلغاء هذا الدستور ، وأصدر الرئيس جمال عبد الناصر بقرار منه دستورا مؤقتا للجمهورية العربية المتحدة ، وقد تجاهل هذا الدستور المكون من ٧٣ مادة أية إشارة إلى الصحافة ، واكتفى بالنص في المادة (١٠) منه على أن الحريات العامة مكفولة في حدود القانون ، وبالرغم من أن حرية الصحافة هي إحدى الحريات العامة التي كفلها هذا الدستور ، إلا أن تجاهل النص على حماية حرية الصحافة في هذا الدستور بشكل محدد قد ترك حرية الصحافة بدون أية حماية دستورية ، هذا بالإضافة إلى الاستمرار في اتباع المنهج نفسه من حيث الإحالة إلى القوانين ، وتكليف المشرع بتنظيم وتحديد هذه الحريات العامة التي تتم ممارستها « في حدود » ما يرسم لها من قوانين .

ثانيا : القوانين

حافظت حكومة الثورة على مجمل التشريعات والقوانين الموروثة من العهد السابق بالرغم من احتوائها على نصوص تتعارض تماما مع ما أصدره بعد ذلك من تشريعات ومع النصوص الدستورية التي وضعها ، بالإضافة إلى احتوائها على نصوص كان المقصود بها حماية العهد السابق بكل نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، لكن حكومة الثورة رغم ذلك قد حافظت على مجمل هذه التشريعات مع القليل من التدخل لتعديل بعض النصوص التي أصبحت لا تتلائم مع الأوضاع الجديدة .

هناك ملاحظة مهمة تبرز في هذا الإطار هي أن حكومة الثورة بالرغم من محافظتها على القوانين الموروثة من العهد السابق إلا أن تطبيق هذه القوانين قد قل إلى حد كبير ، فقد استعاضت حكومة الثورة عن تطبيق هذه القوانين بالإجراءات الإدارية المباشرة التي تخرج عن نطاق هذه القوانين ، ثم بالمحاكمات أمام محاكم استثنائية على أساس « اتهامات » تخرج عن نطاق قانون العقوبات .

وهذا يعني أن حكومة ثورة ٢٣ يوليو لم تكن محتاجة لتطبيق هذه القوانين نتيجة قوتها وقدرتها على اتخاذ أية إجراءات إدارية دون خضوع هذه القرارات لرقابة برلمانية أو قضائية ، ولكنها مع ذلك قد حافظت على مجمل التشريعات الموروثة من العهد السابق لتظل أداة في يدها تستطيع استخدامها في أى وقت تشاء ، وقد أدى ذلك أيضا إلى وجود ظاهرة

أخرى هي « التراكم التشريعي » ، وهي ظاهرة تظل موجودة منذ قيام الثورة حتى الآن ، إذ أن المشرع عند إصدار قانون جديد لا يقوم بإلغاء النصوص المتعارضة أو المتشابهة مع نصوص القانون الجديد في القوانين السابقة ، أو إلغائها بشكل كامل مما أدى في النهاية إلى ظاهرة « تضخم » هذه التشريعات بما تحمله من تشابه أو تناقض .

أ ـ قانون المطبوعات :

كان التعديل الوحيد الذي أدخل على قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ ، في خلال هذه الفترة هو التعديل الذي تضمنه « قرار رئيس الجمهورية » رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ ، ونص هذا التعديل على « أنه عند إصدار أي مطبوع يجب إيداع عشر نسخ منه في المحافظة أو المديرية التي يقع الإصدار في دائرتها ، ويعطى إيصال عن هذا الإيداع »[٣] ، وكان النص السابق يقتصر على إيداع أربع نسخ فقط .

ب ـ قانون العقوبات :

حافظت حكومة الثورة على مجمل نصوص قاون العقوبات ، لكنها مع ذلك تدخلت بالتعديل لبعض النصوص ، وإلغاء بعض منها ، وإضافة نصوص جديدة أو إعادة بعض النصوص التي كانت قد ألغيت خلال الفترة السابقة على قيام ثورة يوليو ، واعتبر إلغاءها انتصارا للصحافة المصرية ، وقد بدأ هذا التدخل وإجراء هذه التعديلات منذ عام ١٩٥٣ ، ويمكن تصنيف هذه التعديلات طبقا لما يلي :

١ ـ إلغاء النصوص التي تحمي الذات الملكية وإحلال نص يحمي رئيس الجمهورية :

حيث قامت حكومة الثورة بإلغاء المواد ١٧٣ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٨ مكررا ، ٢٠١ مكررا ، وكانت هذه المواد تحمي الذات الملكية والأسرة المالكة من العيب واللوم ، وبالرغم من أن الحكم الملكي قد سقط ، وأعلنت الجمهورية في ١٨ يونيه ١٩٥٣ ، إلا أن هذه المواد التي تحمي الذات الملكية لم يتم إلغاؤها إلا بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ومعنى هذا أن هناك مواد في قانون العقوبات ظلت موجودة لحماية الذات الملكية في نظام جمهوري . هل يمكن تفسير ذلك بأن حكومة الثورة لم تنتبه إلى هذه النصوص أو إلى

ضرورة تعديل قانون العقوبات إلا في عام ١٩٥٧ ، إن مثل هذا التفسير لا يصمد للمناقشة ويمكن دحضه بحقيقة أن حكومة الثورة قد تدخلت بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات منذ نوفمبر ١٩٥٣ أي بعد سقوط الملكية وإعلان الجمهورية مباشرة ، ثم تدخلت مرة أخرى بالتعديل خلال عامي ١٩٥٥ و ١٩٥٦ ، وكان الأولى هو إلغاء هذه النصوص التي تعاقب على جرائم لم يعد لها مبرر أصلا بعد زوال الملكية .

إننا يمكن أن نجد تفسيرا لذلك ، في حقيقة أنه بمقتضى القانون نفسه الذي قام بإلغاء المواد الخاصة بحماية الذات الملكية في قانون العقوبات ، تم إلغاء المادة ١٧٩ ، التي كانت تنص على أن يعاقب بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب في حق الذات الملكية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها ولا يقل الحبس على أي حال عن ستة شهور ... إلخ ليحل محله نص جديد ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة طرق العلانية .

وبالتالي فإن التفسير الوحيد لعدم قيام حكومة الثورة بإلغاء النصوص التي تحمي الذات الملكية عقب إعلان الجمهورية مباشرة ، هو الرغبة في الانتظار حتى يتم انتخاب رئيس الجمهورية لإدخال نص لحمايته ، وإحلاله محل النصوص التي تحمي الذات الملكية ، أي بمعنى آخر إحلال الذات الرئاسية محل الذات الملكية .

٢ ـ تعديل الأسماء لتنطبق على مؤسسات العهد الجديد :

حيث تم تعديل المادة ١٨٤ بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ١٢ يوليو ١٩٥٦ لإحلال « مجلس الأمة » بدلا من البرلمان أو أحد المجلسين في النص القديم ، وأبقى على بقية النص الذي يتضمن أيضا « حماية الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة » من السب أو الإهانة .

كما عدل هذا القانون أيضا اسم المجلس في المادة ١٩٢ التي تنص على معاقبة كل من ينشر ما يجرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الأمة ، أو ينشر بغير أمانة وبسوء قصد ما يجرى في الجلسات العلنية للمجلس المذكور .

ويلاحظ هنا أن تعديل النصوص الخاصة بحماية مجلس الأمة وجلساته قد تم قبل إلغاء النصوص التي كانت تحمي الذات الملكية ، وإحلال نص يحمي رئيس الجمهورية ، وهو ما

يؤكد تفسيرنا السابق .

٣ ـ إعادة نصوص مواد تم إلغاؤها قبل الثورة :

حيث أعاد القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ نص المادة ١٩٣ التى كانت قد ألغيت بمقتضى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥١ الصادر في ١٠ أغسطس ١٩٥١ ، وكانت هذه المادة قد تقدم الدكتور عزيز فهمي بمشروع لإلغائها ردا على قوانين اسطفان باسيلي ، وقد نجح بالفعل في إقناع البرلمان بذلك وإلغاء هذه المادة .

ولقد اعتبر أ إلغاء هذه المادة انتصاراً لحرية الصحافة ، ولكن جاءت حكومة الثورة لتعيد هذا النص وتلغي الانتصار الذي حققته الصحافة المصرية في الفترة السابقة على قيامها ، يضاف إلى ذلك أن النص الجديد قد اشتمل على فقرة جديدة (ب) التي نصت على أن يعاقب بالعقوبات نفسها (الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحداهما) كل من نشر أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوي الطلاق أو التفريق أو الزنا .

وهناك سؤال يطرح نفسه ، ماذا تقصد حكومة الثورة بإعادة نص هذه المادة ؟ وما هدفها من ذلك ؟ مع الأخذ في الاعتبار أن الرقابة كانت مفروضة ، وأن الرقيب يستطيع منع ما يشاء من مواد صحفية بدون الحاجة إلى مثل هذا النص ، ولاشك أن هدف حكومة الثورة لا يختلف عن الهدف من إضافة هذا النص الأصلي والذي أوضحه الدكتور عزيز فهمي في مذكرته التفسيرية لإلغاء هذه المادة ، حيث قال : « إن الهدف منها هو إحاطة الحكومة بسياج تشريعي يمنع الصحف المعارضة من الخوض في كل أمر قد تخرج إثارته الحكومة ، ويحرم عليها الإشارة إلى أي تحقيق تأمر به السلطة التنفيذية إذا هي اجترأت ـ أي الصحف ـ على نقد عمل من أعمال الحكام أو تصرف من تصرفاتهم » وإذا كان هذا هو الهدف الأساسي فما الداعي الذي أدى إلى قيام حكومة الثورة بإعادتها ، خاصة وأن الرقابة تحمي الحكومة وتحقيقاتها دون الحاجة إلى نصوص قانون العقوبات أصلا . الحقيقة أنه قد كانت هناك الكثير من القضايا السياسية التي قدمت إلى محاكم استثنائية ، وحكم بمقتضاها على الكثير من السياسيين الذين ينتمون إلى القوى السياسية مثل (الوفد ـ الإخوان المسلمون ـ الشيوعيين) ، وأن الحكومة بذلك تريد حظر النشر في مثل هذه القضايا إلا بالصورة التي ترى أنها مناسبة لتأكيد التهم الموجهة إلى خصومها السياسيين

وتبرير الأحكام التي تصدر عليهم .

هناك سؤال آخر يطرح نفسه أيضا ، إذا كان هذا هو الهدف الأصلي من إعادة نص هذه المادة ، فما الداعي إلى إضافة الفقرة (ب) التي تمنع نشر التحقيقات والمرافعات في قضايا الطلاق أو التفريق أو الزنا ، وهي قضايا اجتماعية وليست سياسية ؟ إن التفسير الوحيد لذلك هو أن الحكومة تريد الإيحاء بأن هناك ضرورة اجتماعية لمثل هذا النص تأتي نتيجة للرغبة في حماية حق الإنسان في الحياة الخاصة ، وهو حق جدير بالحماية وبخاصة وقد بدأت المطالبة بحماية هذا الحق في الدول الغربية ، في أواخر الأربعينات . لكن الحقيقة أن ذلك لم يكن هو المقصود ، إذ أن المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات يمكن أن تحمي حق الخصوصية ، حيث تعاقب هذه المادة على الطعن في عرض الأفراد أو خدش سمعة العائلات .

٤ ـ إضافة مواد جديدة :

كان أول نص أضافته حكومة الثورة إلى قانون العقوبات هو المادة ١٧٨ مكرر ثانيا التي نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صورا من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد ، سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة ، أو بإعطاء وصف غير صحيح ، أو بإبراز مظاهر غير لائقة ، أو بأية طريقة أخرى ، ويعاقب بالعقوبات نفسها إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها عن طريق الصحف .

وكان هذا النص قد أضيف بمقتضى القانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ ، وقالت المذكرة التفسيرية « إن بعض الأشخاص قد درجوا على عرض صور للبيع باعتبار أنها تمثل مظاهر الحياة في البلاد وترمز إلى عاداتها وتقاليدها، على أنها بمثابة دعاية للدولة المصرية ... ولقد تبينّ من الواقع أن هذه الصور ، ومن أمثال ذلك صور أناس من قبائل أجنبية مختلفة ليسوا مصريين ، ومع ذلك يرمز لهم على أنهم من أهالي البلاد ، أو تصوير عربات « الكارو » على أنها وسيلة النقل الرئيسية في مصر ، مما يشعر بتأخر البلاد في هذا المضمار ، أو رجال يدخنون الحشيش كما لو كان هذا الفعل عملا لا يعاقب عليه القانون ... ولما كان عرض مثل هذه الصور يسئ إلى سمعة البلاد في الداخل والخارج ويترك أثرا سيئا في المحيط الدولي ، فقد رؤى إضافة نص جديد للعقاب على صنع أو حيازة الصور إذا كان من شأنها

الإساءة إلى سمعة البلاد ، وذلك تطهيرا للحياة المصرية من هذه الشوائب وصيانة لعزة المواطنين القومية وكبريائهم .

ويلاحظ أن هذا النص ربما يكون قد بدت هناك حاجة لوضعه ، ولكن أن ينطبق على الصور التي يمكن أن تنشر في الصحف بحجة أنها تسئ إلى سمعة البلاد ، فإن ذلك يمثل قيدا على حرية الصحافة ، وعائقا أمام قيام الصحافة بوظيفتها في الرقابة على المجتمع، ونقد ما فيه من سلبيات . والحقيقة إن هذا النص شديد الخطورة إذ إنه يمكن أن ينطبق على الكثير من الصور التي تنشر في الصحف ، فبمقتضى هذا النص لا يمكن من الناحية النظرية على الأقل نشر صور مثل الصور التي اشتملت عليها حملة « رعاياك يامولانا » في جريدة مصر الفتاة ، إذ أنها يمكن أن تمثل إساءة إلى سمعة البلاد ، يضاف إلى ذلك أن عبد الناصر قد طالب في عام ١٩٦٠ بأن تقوم الصحف بالنشر عن كفر البطيخ ، وأجزم أن نشر صور عن كفر البطيخ يمكن أن ينطبق عليه هذا النص ، ويجد رئيس تحرير الجريدة التي نشرت صور كفر البطيخ نفسه معرضا لعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما أنه لا يمكنه نشر صور لعمال التراحيل أو سكان القبور ، أو المجاري الطافحة في شوارع القاهرة .

إذ كانت هناك حاجة لحماية سمعة البلاد من بعض الصور التي يتم بيعها للسياح على أنها تمثل مظاهر الحياة في مصر ... فإنه بالتأكيد ليست هناك أية حاجة إلى تقييد الصحف بهذا الشكل ، أو إصدار تشريعات تزيد في القيود المتضخمة أصلا في قانون العقوبات وغيره من القوانين ، ثم إن مصطلح « سمعة البلاد » معيار فضفاض لا ضابط له ، ويحتاج إلى تفسير من المشرع نفسه ، وتحديد الحالات التي ينطبق عليها ، وهو في مذكرته التفسيرية لم يحدد سوى « عربات الكارو » والرجال الذين يدخنون الحشيش ، وقد عرضها كأمثلة يمكن لها أن تتشابه مع الكثير من الأمثلة الأخرى مثل نشر صور الفلاحين المصريين ، أو بيوتهم المبنية من الطين أو الطوابير على أرغفة الخبز ، وبالتالي يمكن تحريم نشر أية صور عن مصر .

أما النص الثاني الذي أضيف إلى قانون العقوبات في هذه الفترة ، فقد أضيف إلى المادة ٨٥ عقوبات بمقتضى القانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ وقد نص على « حظر ـ بصفة مطلقة ـ نشر أية أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها وعتادها وأفرادها ، وعلى العموم

كل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية بأية طريقة من طرق النشر إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من القيادة العامة للقوات المسلحة ، ويلاحظ أن نص المادة ٨٥ عقوبات بعد تعديلها بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ قد حددت ما يعتبر من أسرار الدفاع ، بحيث شملت المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع أن تبقى سرا على ما عدا هؤلاء الأشخاص » .

ويلاحظ هنا أن النص قد تضمن حظرا مطلقا ، وهو وإن كانت تبدو هناك ضرورة لحماية مثل هذه الأسرار العسكرية وبخاصة في الأوقات التي يمكن أن تتعرض فيها البلاد للحروب ، لكن هذا النص وبالصورة التي وضع بها كان نتاجا للرغبة في زيادة سرية المجتمع، إذ أنه يمكن حماية أسرار الدفاع ، والأسرار العسكرية والاستراتيجية دون هذا الحظر المطلق ، والنص على رقابة مسبقة على النشر بشكل دائم فيما يختص بكل الأخبار التي تتعلق بالدفاع ، ومما يزيد من خطورة هذا النص تحديده لأسرار الدفاع ، وهو تحديد واسع يشمل المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية ، أي أنه لم يترك أية نوعية من المعلومات يمكن أن لا ينطبق عليها هذا النص ، وبالتالي يمكن تجريم نشر أي نوع من المعلومات بمقتضى هذا النص بحجة أنه من أسرار الدفاع .

يضاف إلى ذلك قسوة العقوبة التي اشتمل عليها هذا النص في زمن الحرب وهي السجن الذي قد تصل مدته إلى خمسة عشر عاما ، كما لم يقدم من قام بسن هذا النص أي خدمة توجيهية للصحافة ، مثل ضرورة تصنيف أنواع معينة من المعلومات تحت بند « دفاع » وإبلاغ الصحف بذلك ، وهو النظام المعمول به في المملكة المتحدة ، ويعرف بنظام « ملاحظات د » .

أما النص الثالث الذي أضيف خلال هذه الفترة فهو المادة ١٠٢ مكرر ، المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ حيث نصت هذه المادة على أنه « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا

تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر » .

ويلاحظ على هذا النص أنه استخدم عبارة « إذا كان من شأن ذلك » وليس عبارة « إذا أدى إلى » ، أي أنه يتم العقاب على النشر ، حتى لو لم يؤد هذا النشر إلى أي تكدير للأمن العام ، أو إلقاء الرعب بين الناس ، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، وهو يعتبر تشددا لامبرر له .

يضاف إلى ذلك أن النص يعاقب الموزع والطابع ، ولذلك نتائج خطيرة في حالة النشر في الصحف ، إذ يفترض المشرع علم الموزع بما تحتوي عليه الصحيفة ، ويعاقبه على توزيع صحيفة إذا اشتملت على بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة ، أي أنه يفترض أن الموزع يقوم بقراءة كل الصحف التي يقوم بتوزيعها خشية احتوائها على ذلك ، وهو أمر شديد الصعوبة ، وينطبق الأمر نفسه على الطابع ، وبالتأكيد فإنه ليس هناك أية ضرورة لذلك في حالة النشر في الصحف إذ أن الفاعل الأصلي أو المسئول عن النشر معروف وهو رئيس التحرير أو الناشر .

٥ ـ تعديل مواد بغرض زيادة تقييد الصحافة :

وكان أهم النصوص التي تندرج في هذا الإطار هو تعديل نص المادة ١٨٨ حيث أصبح نصها كالتالي : « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ، ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير ، إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام ، وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته ، فإذا كان النشر المشار إليه قد ترتب عليه تكدير السلم العام ، أو الإضرار بالصالح العام ، أو كان من شأنه هذا التكدير أو الإضرار فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

وقد تم تعديل نص هذه المادة بمقتضى القانون ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ . ويلاحظ على هذا التعديل ما يلي :

ـ إن النص القديم كان يشترط أن يكون النشر قد تم بسوء قصد ، وذلك يعني أن عبء إثبات سوء القصد يقع على عاتق سلطات الاتهام .. أما النص الجديد فقد أصبح يعاقب على مجرد النشر وذلك إذا لم يثبت المتهم حسن نيته ، أي أن النص الجديد قد وضع على عاتق المتهم نفسه إثبات حسن النية ، وإذا لم يستطيع ذلك فإنه يتم العقاب ، وقد عللت المذكرة التفسيرية ذلك بقولها « حتى يأخذ نفسه بالحرص والحيطة في كل ما له مساس بالسلم أو الصالح العام ، فلا يقدم على النشر قبل أن يتثبت من صحة الخبر ، فإذا هو أقدم غير متأن ولا مستوثق فلا يكون من التعسف افتراض علمه بالكذب » ، وقد « وضع هذا التعديل عبئا خطيرا على عاتق الصحفي وهو ينشر أي خبر متصل بالسلم أو الصالح العام ، وهو معيار فضفاض »[٤] .

ـ إن النص القديم كان يشترط للعقاب أن يكون النشر من شأنه تكدير السلم العام أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة ، أما النص الجديد فقد أصبح لا يشترط ذلك ، بل يعاقب على نشر هذه الأخبار لمجرد اتصالها بالسلم أو الصالح العام ، أما إذا ترتب على نشرها تكدير السلم العام أو الإضرار بالمصالح العامة أو كان من شأنها إحداث هذا التأثير فإن العقوبة تزيد تبعا لذلك .

ـ إن الهدف الأساسي لهذا التعديل هو زيادة تقييد حرية الصحافة ، وذلك بإلقاء عبء إثبات حسن النية على عاتق الصحف ، ثم بتوسيع المصطلحات ليسهل انطباقها على أي نوع من الأخبار ، ثم بحذف شرط إمكانية أن يؤدي النشر إلى تكدير السلم العام ، أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة ليحل محله مجرد اتصال هذه الأخبار بالسلم أو الصالح العام ، وذلك بدون حاجة لمثل هذا التعديل ـ سوى الرغبة في زيادة القيود ـ إذ أن هذا النص متداخل مع نص المادة ١٠٢ مكرر عقوبات ، وهي مادة جديدة أضافتها حكومة الثورة ، وهي تعاقب أيضا على نشر الأخبار الكاذبة كما بينّا من قبل ، وقد كان الأولى هو إلغاء أحد النصين لتداخلهما ، وإمكانية انطباقهما معا على نشر خبر معين ، وما يمكن أن يحدثه ذلك من اضطراب ، إذ في حالة هذا التداخل ما هو النص الذي يطبقه القاضي ، أم يطبق النصين معا ، ويحكم بالعقوبتين معا ؟

جـ ـ قانون نقابة الصحفيين رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥(*) :

كان هذا القانون محصلة طبيعية لصراع السلطة مع نقابة الصحفيين ، ومجلسها الذي تبنى دورا في الدفاع عن الديموقراطية ، إن إدراك هذه الحقيقة يمكن أن يساعد في فهم ما تضمنه القانون من نصوص ، ويوضح استقراء نصوص هذا القانون ما يلي :

١ ـ تحويل النقابة إلى جهاز مهني ، وقصر وظائفها على المجالات المهنية ، وحظر القيام بأي دور سياسي .

حيث حددت المادة (٣) أغراض النقابة في العمل على رفع مستوى مهنة الصحافة والمحافظة على كرامتها والذود عن حقوقها ومصالحها ، وتنمية روح التعاون بين أعضاء النقابة ، والمحافظة على حقوقهم والسعي في ترقية شئونهم الأدبية والمادية .

ومن الواضح أن هذه الأغراض التي حددها القانون للنقابة تحظر عليها القيام بأي دور سياسي ، وتقصر نشاطها فقط على الأمور المهنية ، وجاءت المادة (٦٦) من هذا القانون تبيح للسلطة حل مجلس النقابة ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب من وزير الإرشاد القومي في حالة تجاوز مجلس النقابة للأغراض المنصوص عليها في المادة (٣) ، وهذا يعني رغبة السلطة في تقييد أي دور يمكن أن تقوم به النقابة خارج الأمور المهنية وبشكل محدد الدور السياسي ، وأنه في حالة قيامها بدور سياسي فإنه يجوز للسلطة حل مجلس إدراتها .

ويثور هنا سؤال : هل يعد قيام النقابة بالدفاع عن حرية الصحافة تجاوزا لهذا الدور ؟ إن الدفاع عن حرية الصحافة يمكن أن يعتبرمن أغراض النقابة التي حددتها المادة الثالثة بعبارة « المحافظة على كرامتها والذود عن حقوقها ومصالحها » ، إذ ماذا يمكن أن يعني هذا النص إذا لم يتضمن الدفاع عن حرية الصحافة ، ولكن في الوقت نفسه يمكن معارضة ذلك بأن الاعتراض على القوانين والعمل على تغييرها أو اتخاذ إجراءات عنيفة مثل الإضرابات أو المظاهرات أو الاحتجاجات أعمال سياسية تخرج عن نطاق أغراض النقابة المحددة في المادة (٣) ، وتعتبر بالتالي مبررا لحل مجلس النقابة ، وفي الحقيقة فإنه لا يمكن حسم هذه النقطة إذ أن ذلك يعتمد على المناخ العام الموجود في فترة معينة ، ثم لتفسير

(*) جميع النصوص الواردة في هذا الجزء منقولة عن النص الأصلي للقانون المنشور بجريدة الوقائع المصرية العدد ٢٦ مكرر أ ، ١٩٥٥/٣/٣١ .

السلطة نفسها لذلك ، وسوف يتضح من خلال معالجتنا لموقف السلطة ، من نقابة الصحفيين (في الفصل الثاني) من هذا الباب أن ممارسات السلطة لم تكن في صالح المقولة الأولى .

٢ ـ إشراف وزارة الإرشاد القومي على النقابة :

يلاحظ أن هذا القانون قد أعطى دورا كبيرا لوزارة الإرشاد القومي في الإشراف على النقابة ويمكن استعراض نواحي الإشراف على النحو التالي :

ـ في حالة إنشاء فروع لنقابة الصحفيين في مدن أخرى ، يصدر وزير الإرشاد القومي قرارا بذلك بناء على اقتراح من مجلس النقابة (مادة ١) .

ـ تقوم لجنة القيد والتأديب بإيداع نسخة من الجدول العام الذي يشمل أسماء الصحفيين المشتغلين ، والجداول الفرعية (التي تشمل جدول الصحفيين تحت التمرين وجدول الصحفيين المنتسبين ، وجدول غير المشتغلين) لدى وزارة الإرشاد القومي (مادة ١٠) .

ـ تشترك وزارة الإرشاد القومي في تشكيل لجنة القيد والتأديب بالنقابة عن طريق عضوية مدير عام مصلحة الاستعلامات أو من يقوم مقامه ، (مادة ١٢) .

تقوم لجنة القيد بإرسال بيان بأسماء طالبي القيد في الجدول إلى وزارة الإرشاد القومي لإبداء الرأي فيها خلال أسبوع من تاريخ وصول البيان إليها (مادة ١٤) .

ويلاحظ أن الوزارة نفسها ممثلة في اللجنة بمدير عام مصلحة الاستعلامات أو من يقوم مقامه ، وبالتالي فإن هناك إمكانية على الأقل ـ إن لم يكن هناك إلزام ـ لرفض طلب القيد الذي تعترض عليه وزارة الإرشاد القومي من قبل اللجنة ، كما يجب أن يلاحظ أيضا أن أعضاء مجلس نقابة الصحفيين يشكلون أقلية داخل هذه اللجنة (عضوان فقط من ٥ أعضاء) حيث يشمل تشكيلها أحد مستشاري محاكم الاستئناف يندب سنويا ، وأحد رؤساء النيابة العامة يندب سنويا ، وبالتالي فإن إمكانية رفض طلب مقدم إلى اللجنة واردة في حالة اعتراض وزارة الإرشاد القومي عليه ، وإلا ماذا يعني هذا النص ؟ ولماذا إرجاء البت في الطلب المقدم أسبوعا حتى يتم استطلاع رأي هذه الوزارة ؟

ـ أعفى القانون من فترة التمرين من عملوا في خدمة الحكومة ، وكانو يقومون بطبيعة

أعمالهم بأعمال صحفية بقدر ما أمضوا من مدة في أداء هذه الأعمال ، وأعطى القانون وزير الإرشاد القومي سلطة تحديد هذه الوظائف والأعمال وأسماء من يقومون بها بقرار منه (مادة ٢٠) .

ـ تشترك وزارة الإرشاد القومي في تشكيل اللجنة العليا للقيد والتأديب بوكيل وزارة الإرشاد القومي أو من يندبه وزيرها (مادة ٢٨) ، وتتولى هذه اللجنة نظر طلبات التظلم من قرارات لجنة القيد والتأديب .

ـ ضرورة إبلاغ وزارة الإرشاد القومي بقرارات لجنة القيد والتأديب واللجنة العليا للقيد والتأديب بمجرد صدورها كما يرسل إليها كشف بأسماء الصحفيين الذين يقيدون بجدول النقابة أو الذين يتقرر نقل أسمائهم من جدول فرعي إلى آخر (مادة ٣٠) .

ـ تقوم وزارة الإرشاد القومي بإعطاء بطاقة إثبات شخصية لأعضاء النقابة (مادة ٣٢) وتقوم بسحب هذه البطاقة فورا من العضو الذي يتم شطب اسمه من جدول نقابة الصحفيين ، متى أصبح قرار الشطب نهائيا (مادة ٣١) .

ـ لوزارة الإرشاد القومي الحق في أن تطلب من لجنة القيد والتأديب نقل اسم العضو الذي يقوم بعمل لا يتفق مع مهنته الصحفية إلى جدول غير المشتغلين (مادة ٣٥) .

ـ يصدر وزير الإرشاد القومي بقرار منه اللائحة الخاصة بآداب مهنة الصحافة ، بعد أن تقرها الجمعية العمومية للنقابة (مادة ٤٠) .

ـ ضرورة أن يقوم مجلس النقابة بإخطار وزير الإرشاد القومي بنتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة وبقرارات المجلس والجمعية العمومية خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ انعقادها (مادة ٤٤) .

ـ أعطى القانون لوزير الإرشاد القومي الحق في أن يطلب من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض إبطال أية قرارات تتخذها الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين أو مجلس النقابة إذا رأى أن في هذه القرارات ما يعد تجاوزا لأغراض النقابة التي نصت عليها المادة (٣) من هذا القانون ، أو الاختصاصات التي حددها القانون للجمعية العمومية في المادة (٤٠) أو اختصاصات مجلس النقابة المحددة في المادة (٤٨) ، وذلك خلال ١٨ يوما من تاريخ إبلاغه بهذه القرارات ، وتحكم المحكمة في ذلك على وجه السرعة (مادة ٥١).

ـ أعطى القانون لوزير الإرشاد القومي حق رفع الدعوى التأديبية على أي صحفي يخل بواجباته في مزاولة المهنة ، أو يرتكب أمورا مخلة بشرفها أو ماسة بكرامتها ، أمام لجنة القيد والتأديب على أن يتضمن قرار الإحالة بيان التهم المنسوبة إلى العضو (مادة ٦١) .

ـ في حالة اتهام عضو من أعضاء مجلس النقابة بجناية أو جنحة فإن لوزير الإرشاد القومي الحق في أن يطلب من لجنة التأديب وقف هذا العضو عن مزاولة المهنة حتى يحكم في التهمة المنسوبة إليه ، وإذا رأت السلطات القائمة بالتحقيق الاكتفاء بتوقيع عقوبة تأديبية على هذا العضو فإن وزير الإرشاد القومي يقوم بإصدار قرار بإحالة العضو إلى لجنة التأديب (مادة ٦٥) ، وفي الحقيقة ليس هناك أي تصور لغرض المشرع من منح هذا الاختصاص لوزير الإرشاد القومي ، إذ يمكن أن تقوم سلطات التحقيق مباشرة بإحالة أمر العضو إلى لجنة التأديب ، أو يقوم بذلك مجلس النقابة ، وليس هناك أي معنى لذلك سوى الرغبة في زيادة تحكم وزارة الإرشاد القومي في هذه المسألة (إحالة العضو إلى لجنة التأديب) ، بل إنه يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة مثل مساومة الصحفي نفسه حول قضايا تتعلق برأيه ، ويتقرر نتيجة هذه المساومة إحالة أمره إلى لجنة التأديب أو عدم إحالته مع ملاحظة أن نص هذه المادة لم يعط لمجلس النقابة الحق فى إحالة أمر الصحفى إلى اللجنة ، وهو ما يؤكد هذا التفسير .

ـ أما أخطر النصوص الذي تضمنها هذا القانون فهو إعطاء وزير الإرشاد القومي الحق في أن يستصدر قرارا من مجلس الوزراء بحل مجلس النقابة .

ـ أعطى القانون لوزير الإرشاد القومي أن يقوم بتأليف لجنة مؤقتة بقرار منه تتكون من أحد مستشاري محكمة الاستئناف رئيسا ، وأحد رؤساء النيابة العامة ، ومدير عام مصلحة الاستعلامات أو من يقوم مقامه ، ومندوب عن وزارة الإرشاد القومي يندبه وزيرها ، وثلاثة من الصحفيين المقيد أسماؤهم بجدول النقابة يعينهم ـ أيضا ـ وزير الإرشاد القومي ، وتنعقد هذه اللجنة بدعوة من وزير الإرشاد القومي خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون ، وعلى كل الصحفيين المقيدة أسماؤهم في جدول النقابة القائم أن يقدموا للجنة المذكورة طلبات جديدة لإعادة القيد في جدول المشتغلين ، وتقوم اللجنة المذكورة بفحص طلبات إعادة القيدة والبت فيها خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ أول انعقاد لها . (مادة ٧٠) .

ولاشك أن ذلك يوضح الهدف الأساسي من صدور قانون نقابة الصحفيين لسنة ١٩٥٥ ، ويتمحور هذا الهدف حول دعوة حكومة ثورة ٢٣ يوليو إلى تطهير الصحافة بمعنى استبعاد الصحفيين غير المرغوب فيهم .

إن أخطر عيوب هذا القانون هو إعطاء وزارة الإرشاد القومي أو بمعنى آخر للحكومة كل هذه الاختصاصات فيما يتعلق بنقابة الصحفيين ، والتي بلغ عددها ١٦ اختصاصا تتدرج من مجرد إيداع نسخ من جداول النقابة لدى وزارة الإرشاد القومي إلى قيام وزير الإرشاد القومي باستصدار قرار من مجلس الوزراء بحل مجلس النقابة ، ثم تحكم وزارة الإرشاد القومي من خلال اللجنة التي قامت بتعيينها عقب صدور هذا القانون ، في إعداد جداول نقابة الصحفيين ، وبالتالي عضوية الصحفيين في النقابة ، مع إمكانية استبعاد من تشاء من أعضاء نقابة الصحفيين الذين كانوا مقيدين بالجدول القديم .

٣ ـ قصر عضوية النقابة على الصحفيين وحدهم واستبعاد ملاك الصحف ووكالات الأنباء والمساهمين في رأسمال الشركات الصحفية من عضوية النقابة :

حيث اشترطت المادة (١) لقيد الصحفي في جدول النقابة العام والجداول الفرعية أن يكون صحفيا محترفا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في مصر ، أو شريكا أو مساهما في رأس مالها .

ويلاحظ هنا أن القانون قد قصر مزاولة مهنة الصحافة على الأعضاء المقيدة أسماؤهم بجدول نقابة الصحفيين ، في الوقت الذي حظر فيه عضوية هذه النقابة على أصحاب الصحف ووكالات الأنباء والشركاء والمساهمين في رأس مالها .

ولاشك أن استبعاد ملاك الصحف بخاصة كان ضرورة لتحويل النقابة إلى جهاز مهني يدافع عن حقوق أعضائه في مواجهة هؤلاء الملاك ، وبالتأكيد فإن النقابة لن تتوافر لها القوة الكافية للدفاع عن حقوق أعضائها من الصحفيين في مواجهة ملاك الصحف إذا كان هؤلاء أنفسهم أعضاء فيها .

ولكن هذا النص يمكن أن يثير إشكاليات أخرى متعددة أولها أن بعض أصحاب الصحف في ذلك الوقت كانوا يقومون برئاسة تحرير صحفهم مثل مصطفى وعلى أمين

على سبيل المثال ، وفي حالة حظر العمل بالصحافة على غير أعضاء النقابة ، فإن هؤلاء سيحظر عليهم ممارسة المهنة ، ولقد حل القانون هذه الإشكالية بالنص على أن لأصحاب الصحف ووكالات الأنباء المقيدين بجدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، أن يستمروا في القيام بأعمال التحرير التي يؤدونها في هذا التاريخ (مادة ٦٩) ، وقد أدرج هذا النص ضمن الأحكام الوقتية ، أي أنه قد جاء استثناء من حكم القانون ، وهو استثناء مؤقت وإن لم يتم تحديد نهاية لهذا الاستثناء ، وهذا يعني أنه في حالة قيام صحفي بإصدار جريدة جديدة ، فإنه يحرم عليه القيام بأعمال التحرير فيها ، إذ أن هذا الاستثناء الوارد في المادة ٦٩ مقصور فقط على الملاك الذين كانت أسماؤهم مسجلة في جدول نقابة الصحفيين السابق .

كما أنه من المفترض تطبيقا لهذا القانون أن أي صحفي يقوم بإصدار جريدة فإنه يفقد عضويته في النقابة ، وبالتالي يفقد حقه في رئاسة تحرير صحيفته ، أو على الأقل المساهمة في تحريرها .

إن ذلك يعني أيضا عدم إمكانية قيام الصحفيين بإنشاء شركة مساهمة تصدر صحيفة ثم يعني قطع الطريق أمام تملك الصحفيين والعمال للشركات الصحفية التي يعملون بها وإدارة صحفهم بأنفسهم وهو المبدأ الذي يمثل بديلا للملكية الرأسمالية للصحف .

إن الذين نقلوا هذين المبدأين ـ (مبدأ قصر عضوية نقابة الصحفيين على الصحفيين وحدهم ومبدأ إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين) ـ من الغرب ، نقلوهما بدون أي وعي أو دراسة للتناقض بينهما أو الظروف التاريخية لتطور هذين المبدئين ، ثم لحاجة المجتمع المصري لمثل هذه المبادئ المستوردة .

إن الحاجة الماسة جدا في مجتمعات الدول النامية هي تشجيع الملكية اللارأسمالية للصحف ، وذلك لن يتحقق في حالة حرمان المساهمين في الشركات الصحفية من عضوية نقابة الصحفيين ، والعمل في الصحافة ، وبالتالي حرمان الصحفيين من تأسيس شركات مساهمة تصدر الصحف ، أو امتلاك أسهم فيها .

وبالتالي يتضح أن هذا المبدأ لم يكن كسبا للصحفيين ، لكنه كان نتاجا لرغبة السلطة في تقييد حرية الصحافة ، وتحويل ملكية الصحافة إلى ملكية الدولة ، وقطع الطريق على

إمكانية إنشاء صحف جديدة .

ثم إذا كان المقصود بذلك هو إعطاء مكسب للصحفيين ، وإعطاء قوة للنقابة في مواجهة ملاك الصحف ، فلماذا لم يتم حرمان رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية بعد تأميم هذه المؤسسات من عضوية النقابة ؟ سوف نرى في خلال الفصول التالية من هذه الرسالة ، كيف سيطر رؤساء مجالس الإدارات على منصب النقيب ، بل إن الحاجة في الحقيقة تبدو ماسة جدا لتقوية النقابة في مواجهة رؤساء مجالس الإدارة ، وبالتالي حظر الجمع بين منصب نقيب الصحفيين ورئاسة مجلس إدارة مؤسسة صحفية على الأقل ، إذا كان المقصود هو إعطاء مكاسب للصحفيين .

٤ ـ إغلاق العمل في الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين Closed Shop

عرف قانون النقابة (مادة ٤) الصحفي المحترف بأنه من « باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في مصر ، أو باشرها بهذه الصفة المهنية في وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل في مصر ، وكان يتقاضى عن ذلك أجرا يستمد منه الجزء الأكبر اللازم لمعيشته » ، ويلاحظ على هذا النص أنه وضع معيارا ماديا لتعريف الصحفي هو شرط أن يتقاضى عن عمله الصحفي أجرا يستمد منه الجزء الأكبر اللازم لمعيشته . إن هذا الشرط ليس له ما يبرره أصلا ، وكان يجب الاقتصار على « ممارسة مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة » .

وفي الحقيقة أن قصر عضوية النقابات والاتحادات العمالية والمهنية على المحترفين دون الملاك قد جاء نتيجة للصراع بين العمال وأصحاب العمل في الدولة الرأسمالية وأصبحت هناك حاجة واضحة لوجود أجهزة مهنية تدافع عن مصالح أعضائها في مواجهة أرباب العمل ، ورغم أهمية هذا المبدأ ، إذ أنه من الطبيعي ألا يوجد رب العمل في الجهاز الذي تتحدد وظيفته في الدفاع عن مصالح العمال ، وبالتالي لابد أن تقتصر عضوية مثل هذه الأجهزة المهنية على المهنيين والعمال وحدهم .

لكن المشكلة الأساسية هنا أن تأسيس هذا المبدأ فى مصر ، لم ينتج عن الصراع بين العمال وأرباب العمل وبالتحديد بين أصحاب الصحف والصحفيين ، ولكنه نتج عن رغبة

السلطة فى تأسيس مبدأ يبدو ـ من حيث الشكل الظاهرى ـ أنه مكسب للصحفيين ودفاع عن مصالحهم ، وهو فى الحقيقة كان نتاجاً للصراع بين السلطة والصحافة ككل ورغبة السلطة فى تقييد هذه الصحافة ، ففى الوقت الذى حظر فيه هذا القانون عضوية الملاك أو أصحاب الصحف أو الشركاء فيها، أو المساهمين فى رأس مالها فى نقابة الصحفيين ، فإنه قصر حق مزاولة مهنة الصحافة على أعضاء هذه النقابة ، ثم استثنى من حكم القانون ـ وبحكم مؤقت ـ أصحاب الصحف المسجلة أسماؤهم في جدول نقابة الصحفيين القديم ، ومن شأن ذلك أن يتيح للسلطة إلغاء هذا الاستثناء في أية لحظة ، وبالتالي حرمان أصحاب الصحف من مزاولة مهنة الصحافة ، وهذا هو هدف السلطة من هذا النص ، يضاف إلى ذلك أنه ليست هناك رابطة أو جمعية أو نقابة لأصحاب الصحف والمساهمين في رأس مالها ، كما هو موجود في المملكة المتحدة ، ثم إن النص على هذا المبدأ قد اقترن أيضا بالنص على مبدأ إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين Closed Shop وسوف نناقش هذه النقطة بالتفصيل فيما بعد .

وإذا كانت هناك ضرورة لقصر عضوية نقابة الصحفيين على الصحفيين وحدهم دون ملاك الصحف ، فإنه ليس هناك ضرورة لحرمان المساهمين في رأس مال هذه الصحف من عضوية النقابة إذ أن ذلك يعني إغلاق ملكية الصحافة أو امتلاك أسهم في الشركات الصحفية على الرأسماليين وحدهم ، وإغلاق العمل في الصحافة على أعضاء النقابة وحدهم ، وحرمان أي صحفي من إمكانية امتلاك أسهم في شركة صحفية ، أو إنشاء صحيفة بنفسه ، وهو في هذه الحالة يصبح أمام خيار صعب ، إما أن يفقد حقه في امتلاك صحيفة أو المساهمة في رأس مالها أو يفقد عضويته في نقابة الصحفيين ، وبالتالي حقه المشروع في مزاولة مهنة الصحافة .

وقد نصت المادة (٧) على أنه لا يجوز لأي فرد أن يحترف مهنة الصحافة ما لم يكن اسمه مقيدا بجدول النقابة ، وحظرت المادة (٨) على أصحاب الصحف ووكالات الأنباء أن يعينوا في أعمالهم الصحفية الدائمة وبمرتب شهري أو مكافأة دورية أشخاصا من غير أعضاء النقابة مع علمهم بذلك ، واستثناء من ذلك يجوز لهم تعيين مراسلين أجانب في الخارج ونصت المادة (٦٧) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين (٧) ، (٨)

السابق الإشارة إليهما ، ونصت المادة (٦٨) على أن يعاقب بالعقوبات ذاتها كل شخص غير مقيد بجدول النقابة ينتحل لنفسه لقب صحفي أو غيره من الألقاب التي تطلق على الصحفيين .

ومن هذه النصوص يتضح أن هذا القانون (رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥) قد أسس مبدأ إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين ، وقد جاء تأسيسه لهذا المبدأ دون كفاح من جانب الصحفيين أنفسهم لتأسيسه ، كما جاء فرضه بواسطة قانون صادر عن السلطة دون حتى استشارة الصحفيين أنفسهم في ذلك .

ولقد قام هذا المبدأ نتيجة لصراع الاتحادات العمالية ضد الرأسمالية ، ونتيجة للرغبة في تقوية هذه الاتحادات في مواجهة أرباب العمل ، ونتيجة لمشكلة البطالة ، وهو في حقيقته يتعارض مع مبدأ حرية الصحافة بشكل عام والنظرية الليبرالية لحرية الصحافة بشكل خاص، إذ أن حرية الصحافة تعني بالأساس ـ كجزء من حرية الرأي ـ إمكانية تمتع كل فرد بها ، أي أنها حق لكل فرد من أفراد المجتمع، ، وليست امتيازا لفئة حتى لو كانت هذه الفئة هي الصحفيون أنفسهم .

وهنا يثور السؤال : ما الذي يجعل السلطة تقوم بتأسيس هذا المبدأ في مصر ... ودون أن يطالب به الصحفيون أنفسهم ، أو أن يستشاروا حتى في وضعه ؟ ترى إسما حسين حافظ « إن النص على عدم جواز قيام غير الصحفي بالعمل الصحفي يعبر عن حرص المشرع على حماية مهنة الصحافة من الدخلاء عليها ، وهي ميزة كبرى تتفق ومبدأ التخصص الذي ينبغي أن يسود هذه المهنة المهمة كما هو الحال بالنسبة لباقي المهن كالأطباء والمحامين والتجاريين »[٦] .

وفي الحقيقة إن ذلك لا يعبر عن حرص المشرع على حماية مهنة الصحافة من الدخلاء عليها ، وحتى ولو سلمنا جدلا بأن ذلك هو الغرض ، فيجب أن نناقش أولا نطاق حرية الصحافة ... هل هي امتياز يمنح لفئة معينة ... أم هي حق لكل أفراد الأمة ؟ .. هل هي مجرد مهنة كالطب والمحاماة والتجارة أم أنها الأداة التي تتم بواسطتها حرية التعبير عن الرأي وحق المواطن في الاتصال ، وحق الجماهير في المعرفة ، وبالتالي هل يعتبر قصر العمل في الصحافة على الصحفي المحترف تحويلها إلى مهنة ، مما يؤدي بالتالي إلى حرمان أفراد الشعب الآخرين من حقهم في التعبير عن رأيهم وعقيدتهم ، واتصالهم بالمجتمع ،

وتضييق نطاق المناقشة العامة حول المشكلات والقضايا المجتمعية ؟

إن تبني هذا المبدأ يعني تحويل الصحافة إلى مهنة كسائر المهن وهي في الحقيقة أكبر من ذلك .. ثم إذا كان دور الصحفي أن يقوم بالبحث عن المعلومات ونشرها ، فإنه إنما يقوم بذلك باعتباره مندوبا عن الشعب ، وممثلا له ، يقوم بأداء خدمة عامة لتحقيق حق الجماهير في المعرفة ... ولا يعني ذلك أن يصبح العمل في الصحافة امتيازا له وحده ، وحتى لو سلمنا بأهمية التخصص كأداة يمكن عن طريقها زيادة كفاءة الصحافة في قيامها بأداء حق الجماهير في المعرفة ... فإنه لا يمكن التسليم بالحظر على حق الآخرين في التعبير عن آرائهم من خلال الصحافة .. ومن هنا فإنه في حالة إغلاق مهنة الصحافة على فئة معينة فإن ذلك يعني أن حرية الصحافة قد تحولت من حق لكل أفراد الجماهير إلى امتياز يمنح لفئة معينة ، وهو بالتأكيد جوهر النظرية السلطوية ... يضاف إلى ذلك أن حرية الصحافة لا تستحق في هذه الحالة عناء الكفاح من أجل تحقيقها ... لأن هذا الكفاح يستمد مشروعيته من أنه يتم لحساب المجتمع ومن أجل ازدهاره ، ومن أجل تحقيق المساواة والعدل ، وإتاحة الفرصة لكل المشروعات الوطنية السياسية والفكرية في أن تطرح على صفحات الصحف .. إنه كفاح من أجل تحقيق حق للمجتمع ككل بكل أفراده وطوائفه وقواه السياسية والاجتماعية ، وليس من أجل تحقيق امتياز لفئة .

يضاف إلى ذلك أن هذا المبدأ يعتبر اعتداء على مبدأ آخر شديد الأهمية هو الاستقلال التحريري للصحيفة ، وحق رئيس تحريرها في تقرير ما ينشر فيها ، ذلك أن مثل هذا المبدأ ـ إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء النقابة ـ يمنعه من نشر مادة يمكن الحصول عليها من غير أعضاء النقابة .

وبالتأكيد فإن الاعتداء على مبدأ الاستقلال التحريري للصحيفة يعني اعتداء على حرية الصحافة الذي يتضمن حق الجريدة في نشر ما تراه دون أي قيد على ذلك... ثم إنه يعني أيضا فرض هيمنة فئة تنتمي إلى نقابة أو اتحاد عمالي أو مهني على الصحافة ... وبالتالي تتحول حرية الصحافة من حق إلى امتياز ... ثم إذا كانت حرية الرأي وحرية الصحافة ضرورية لصياغة مجتمع ديموقراطي فإن هذا المبدأ اللاديموقراطي يضع الأساس لتحويل هذه العملية الديموقراطية إلى إخلال بحق المساواة .

هناك أيضا نقطة أخرى جديرة بالمناقشة ماذا لو أن أحد الصحفيين قد أعلن استقالته من

النقابة ، نتيجة لاعتراضه على موقفها من حدث معين أو قضية معينة ، أو نتيجة لأنه يرى عدم قدرة هذه النقابة على الدفاع عن حرية الصحافة ، أو لاعتراضه على إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء هذه النقابة .. هل يصبح بذلك غير صحفي ويطبق عليه القانون ويتم حبسه لمدة سنة طبقا للقانون لانتحاله لقب صحفي ؟ .. ثم ماذا لو أن مجلس نقابة الصحفيين قرر أن يفصل صحفيا من النقابة لأي سبب كان .. ماذا يمكن أن يكون موقف هذا الصحفي في نظر القانون .

هناك نقطة أخرى تثور في هذا الصدد ، وهي هل كان تأسيس هذا المبدأ مكسبا للصحفيين ؟ الأمر المؤكد أنه لا ... إن هذه النصوص قد جاءت بقرار سلطوي وليس نتاجا لكفاح الصحفيين من أجل تحقيقه ، ويمكن أن نفسر أهداف السلطة من وراء هذه النصوص فيما يلي :

ـ إن السلطة كانت تهدف بذلك إلى إضعاف نقابة الصحفيين ومجلسها تمهيدا لاتخاذ إجراءات أكثر لتقييد حرية الصحافة بشكل كامل . مع ملاحظة أن نقابة الصحفيين قد قامت خلال الفترة السابقة على قيام الثورة بدور ملحوظ في الدفاع عن حرية الصحافة.

ـ إن السلطة كانت تهدف بذلك إلى استبعاد مجموعة من الصحفيين الذين لا ترضى عنهم من النقابة ، وذلك بحظر العمل في الصحافة عليهم عقب القيام بفصلهم . وتبرز أهمية هذا التفسير خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن القانون قد نص على ضرورة تقدم كل الصحفيين بطلبات جديدة للعضوية ، وإدخال وزارة الإرشاد القومي طرفا في الموافقة على منح العضوية للصحفيين ، وتشكيل لجنة يغلب عليها الطابع الحكومي للنظر في الطلبات المقدمة للعضوية .

ـ إن إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين كان مقدمة ضرورية لإغلاقها على أعضاء جهاز سياسي آخر ، هو الاتحاد القومي ثم الاشتراكي .

ـ إذا كان الصحفيون أعضاء نقابة الصحفيين قد ارتضوا أن يصبح التعبير عن الرأي امتيازا لهم بحكم عضويتهم في نقابة الصحفيين ، فمن الطبيعي أن يرتضوا أيضا إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء الإتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي ، ويصبح ذلك في هذه الحالة عملا له ما يبرره ، لا بل عملا مشروعا .

ـ إن الصحفي بذلك يفقد صفته التمثيلية عن الشعب أو المعنى الأساسي لما يمكن أن يتمتع به من امتياز طبقا للواقع حيث يعتبر ممثلا عن الشعب يقوم نيابة عنه بالبحث عن المعلومات ونشرها تحقيقا لحق أساسي لهذا الشعب هو حق الجماهير في المعرفة ، فإذا كان يرتضى لنفسه أن يصبح صاحب امتياز يحتكر وحده حق التعبير عن الرأي ، ويعتبر هذا الاحتكار مكسبا فإنه بالتالي تزول صفته التمثيلية أو النيابية ، وبالتالي فإن أية قيود يمكن أن تفرضها السلطة على أصحاب هذا الامتياز تصبح مشروعة .

ـ إن تحويل حرية الصحافة من طبيعتها كجزء من حرية التعبير وكحق لكل فرد من أفراد المجتمع إلى امتياز يمنح لفئة معينة يجعل كفاح الصحفيين من أجل حرية الصحافة هو كفاح من أجل امتياز خاص وليس من أجل حق للمجتمع ولكل أفراده ، الأمر الذي يفرغ هذا الكفاح من مضمونه ، ويجعل هؤلاء الذين يكافحون من أجل حرية الصحافة عاجزين عن إقناع الجماهير بأهمية وضرورة هذا الحق لصياغة مجتمع ديموقراطي ، وبالتالي تفقد هذه الحرية قيمتها في نظر الجماهير التي أبدت استعدادها في مناسبات عديدة للدفاع عن هذا الحق باعتباره مكسبا لها .

ـ إن فرض أية قيود على حرية الصحافة يصبح في هذه الحالة تقييدا لمهنة مثل الطب والمحاماة هي بالضرورة ينبغي تنظيمها لصالح المجتمع ، ثم إن ذلك يعني أن القيود التي تفرض على هذه الحرية .. هي قيود توضع على امتياز خاص أعطى لمجموعة من الحرفيين أو المهنيين الذين يكسبون منها أجرا يستمدون منه الجزء الأكبر اللازم لمعيشتهم ، وبالتالي تقل أهمية أي كفاح من أجل هذه الحرية إن لم تتلاش شرعيته بشكل كامل .

إن ذلك لا يعني قط أنني أعترض على مبدأ التخصص في العمل الصحفي ، وأن الصحافة الحديثة قد أصبحت تحتاج إلى الصحفي المؤهل للقيام بهذا العمل نيابة عن الجماهير وتحقيقا لحقها في المعرفة ، وهو في ذلك يحتاج إلى العلم والخبرة والتدريب ، ويحتاج أيضا إلى حمايته من خطر الفصل والوقف عن العمل ومن البطالة ، بل أنني أتفق مع ذلك كل الاتفاق ، لكن ليست هذه هي القضية ، إنني أعترض في الحقيقة على مبدأ احتكار العمل الصحفي أو إغلاقه على أية هيئة أو نقابة أو تنظيم سياسي ، وهو المبدأ الذي تعارضه الكثير من القوى الديموقراطية ومنها الاتحاد الدولي للصحفيين ، بل إنني أرى في هذا المبدأ ما يتعارض مع مواثيق حقوق الإنسان التي نصت على حرية الصحافة باعتبارها

حقا أساسيا لكل مواطن .

ثم إن هناك الكثير من الأدلة على أن السلطة قد وضعت هذه النصوص كمقدمة ضرورية لإغلاق مهنة الصحافة على أعضاء الاتحاد القومي ثم الاتحاد الاشتراكي ، وأن من يوافق على هذا المبدأ عليه أن يوافق أيضا وبالضرورة على إغلاق هذه المهنة على أعضاء الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي ، أو أي اتحاد يأتي في المستقبل ترى السلطة القائمة إغلاق المهنة على أعضائه .

أما بالنسبة للذين يدافعون عن هذه النصوص باعتبارها تحمي المهنة من الدخلاء عليها ، فعليهم أن يجيبوا عن هذا التساؤل : هل نجحت هذه النصوص في حماية المهنة من طوفان العسكريين الذين دخلوها عقب صدور هذا القانون .. هل كان هؤلاء متخصصين في تحرير الصحف وإخراجها ؟

إن حرية الصحافة هي حق عام للمجتمع بكل أفراده وطوائفه وقواه السياسية والاجتماعية ، وهذا هو السبب الأساسي في الكفاح المتصل من أجل حمايتها ، وأي إخراج لها من هذا الإطار هو عمل يستهدف تقييدها ، ويعطي الشرعية لهذا التقييد ، وبالتأكيد فإن مبدأ إغلاق مهنة الصحافة على أية فئة يتعارض مع هذا المضمون العام لحرية الصحافة .

هناك نقطة أخرى تتصل بهذا الموضوع ، وهي أن هذا القانون في الوقت الذي أغلق فيه مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين قد أجاز لأصحاب الصحف ووكالات الأنباء استثناء من هذا القانون أن يعينوا مراسلين أجانب في الخارج (مادة ٨) ، ويبرز هنا السؤال لماذا يسمح القانون بذلك ؟ إن الحكمة تقتضي حظر تعيين مراسلين أجانب في الخارج للصحف ووسائل الإعلام المصرية ، وليس اجازته ، ذلك أن من شأن تعيين مراسلين أجانب في الخارج للصحف المصرية زيادة تبعية هذه الصحف للنظام الإعلامي العالمي . فبالتأكيد فإن هذا المراسل سوف يقوم بتغطية الأحداث من منظور مختلف عن المنظور الذي يمكن أن يغطي به الصحفي المصري أو أي صحفي ينتمي إلى دول العالم الثالث هذه الأحداث ، ثم ما فائدة المراسل أصلا ، إذا كان المنظور الذي يمكن أن يغطي به الأحداث لا يختلف عن المنظور الذي تغطي به وكالات الأنباء الدولية هذه الأحداث ، ويمكن استقاء الأنباء بشكل مباشر من هذه الوكالات إذا كانت النتيجة لن تختلف كثيرا،

ثم لماذا ينص هذا القانون على مثل هذا الاستثناء ... هل يرى المشرع أنه ليس هناك صحفيون مصريون قادرون على القيام بهذا الدور ، والعمل كمراسلين في الخارج . لاشك أن ذلك يمثل إهانة للصحفيين المصريين ، وبالتأكيد فإن غرض المشرع ـ الذي يوجه مثل هذه الإهانة ـ من إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين ، ليس هو إعطاؤهم مكسبا .

٥ ـ تأديب الصحفيين :

بالرغم من تضخم القيود والعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لمعاقبة الصحفيين ، فإن هذا القانون قد نظم نوعا آخر من المحاكمة والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الصحفيون ، والأصل في فكرة وجود هذه المحاكمات التأديبية عن طريق الأجهزة المهنية هي أن تكون اختيارية أي ينظمها ويحددها الجهاز المهني بنفسه ، وليس عن طريق قانون صادر من السلطة ، ويقوم الجهاز المهني بذلك في مقابل تخفيف العقوبات المنصوص عليها في القوانين أو إلغاء القوانين بشكل كامل ... وفي الوقت نفسه فإنه ينبغي ألا يتعرض الصحفي ـ أو أي فرد من أفراد المجتمع ـ لعقوبة مزدوجة تأديبية من خلال الجهاز المهني وقانونية من خلال المحاكم ، إذ أنه لا يمكن منطقا محاكمة أحد على جريمة مرتين وفي الوقت نفسه ، لكن هذا القانون قد وضع العقوبات التأديبية في حالات يمكن أن يتم فيها معاقبة الصحفي بواسطة القانون العام ، ولم يضع أي تصور لحل هذه المشكلة ، إذ إن العقوبة التأديبية لابد أن تكون على حالات لايمكن محاكمة الصحفي فيها أمام المحاكم المختصة ، أو أنها يجب أن تمثل بديلا لذلك ، لكن المشرع لم يراع هذه الاعتبارات فنصت المادة (٦٠) على أن يحاكم تأديبيا كل من أخل من الأعضاء بواجباته في مزاولة المهنة أو ارتكب أمورا مخلة بشرفها أو ماسة بكرامتها ، أو تحايل لاغتصاب حق لأحد زملائه أو اتجر برأيه أو صدر عنه بسوء نية ما يتعارض مع مصالح البلاد العليا ، ويؤاخذ بأحد الجزاءات التالية :

١ ـ الإنذار ٢ ـ الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة .

٣ ـ شطب الاسم من جدول النقابة .

ويلاحظ هنا أن الحالات التي نص القانون على أن يحاكم فيها عضو النقابة (تأديبيا)

هي حالات يمكن أن تنطبق عليها نصوص قانون العقوبات فيحاكم عليها الصحفي جنائيا، ولم يوضح لنا القانون ما العمل في هذه الحالة ، هل يكتفي بالمحاكمة التأديبية دون الجنائية أم بالثانية دون الأولى ، أم يحاكم الصحفي مرتين ، فحالة أن يصدر عنه بسوء نية ما يتعارض مع مصالح البلاد العليا يمكن أن ينطبق عليها الكثير من نصوص قانون العقوبات ، ثم ما هي مصالح البلاد العليا ، وما هي الجهة أو السلطة التي يمكن أن تقوم بتحديدها ؟ وما الداعي أصلا إلى محاكمة تأديبية على عمل يمكن أن يحاكم عليه الصحفي جنائيا ؟ ليس لذلك أي مبرر إلا إذا قام المشرع بإلغاء العقوبات الجنائية .

النقطة الثانية : ماذا تعني عبارة « أتجر برأيه » ؟ هل يعني ذلك مخالفة شرط الضمير بمعنى أن يكون قد خالف ضميره وما يعتقده ، وتبني موقفا لا يقره ضميره ، ويتناقض مع معتقداته من أجل الحصول على المال ؟ إن القانون لم يتبن شرط الضمير أصلا ، ولم يعط الصحفي حق العمل طبقا لضميره ، وهو لا يستطيع أصلا العمل طبقا لذلك في ظل إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين ، ثم على أعضاء الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي ، أو تقيد حق إصدار الصحف ... ماذا يعني ذلك ؟ وحتى لو سلمنا جدلا بأن ذلك هو الغرض فمن الذي يحدد لنا أن هذا الصحفي قد خالف ضميره ومعتقداته وتبني رأيا مناقضا لهما من أجل الحصول على المال ... إن ضميره وفكره ملكه هو وحده ولا يستطيع أحد البحث فيهما .

أما النقطة الثالثة فهي هل يريد المشرع تحويل العقوبة التأديبية إلى نوع من المحاكمة السياسية ... إن هذا هو التفسير الوحيد للنص خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن لجنة القيد والتأديب المشكلة طبقا لهذا القانون ليست لجنة مهنية مكونة من أعضاء النقابة فقط ، بل يوجد فيها ممثل للحكومة ، وأحد رؤساء النيابة العامة ... وهو ليس عنصرا قضائيا مستقلا ، ثم الحالات التي يتم العقاب فيها ، « اتجر برأيه أو صدر عنه بسوء نية ما يتعارض مع مصالح البلاد العليا » .

إن المحاكمات التأديبية يجب أن تكون مهنية بحتة ، بمعنى أن يقوم بها الجهاز المهني بنفسه دون تدخل من أي عنصر خارجي ، وتتم على حالات يمكن أن تمس أخلاقيات هذه المهنة مثل محاكمة الصحفي تأديبيا على الكشف عن مصادره ، وليس على حالات يشملها قانون العقوبات ، أو غير محددة مثل « اتجر برأيه » .

كما يلاحظ أن الجزاءات التي نص عليها هذا القانون تبدأ مباشرة بالإنذار وليس بلفت النظر أو اللوم أما البديل الثاني فهو الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة ، والبديل الثالث هو الشطب من الجدول، والبديلان الأخيران يمثلان عقوبات شديدة القسوة خاصة في ظل إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين.. إن هذا يعني التحكم في لقمة العيش.

إنه لا يمكن تفسير هذه النصوص ، إلا بأن المشرع يريد بهذه المحاكمات التأديبية أن تتحول إلى نوع من المحاكمات السياسية يعاقب فيها الصحفي على مواقفه وآرائه ، في حالة عدم انطباق نصوص قانون العقوبات ، على هذه المواقف والآراء ، أو حتى في حالة انطباقها ومحاكمته جنائيا ، وكبديل في حالة صدور حكم بالبراءة على الصحفي ، أو في حالة عدم قدرة سلطات التحقيق على تقديمه إلى المحاكمة ، نتيجة لعدم وجود أدلة كافية تدينه، أو لأي سبب آخر ، خاصة في ظل الوعي بأن القضاء المصري يميل إلى تفسير النصوص لصالح حرية الصحافة .

وهذا يؤكده نص المادة ٦٥ حيث أعطت هذه المادة للسلطة القائمة بالتحقيق أن تطلب محاكمة العضو أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) (لجنة القيد والتأديب) ، إذا رأت الاكتفاء بتوقيع عقوبة تأديبية بدلا من محاكمته جنائيا ، وفي هذه الحالة يحيل وزير الإرشاد القومي بقرار منه العضو إلى اللجنة المذكورة .

وهذا النص شديد الخطورة إذ يمكن لسلطات التحقيق في حالة عدم قدرتها على تقديم القضية للمحكمة أو شكها في إمكانية أن يصدر حكم بالإدانة على الصحفي أن تطلب محاكمته تأديبيا ، أي أن الصحفي قد أصبح لابد من محاكمته وإدانته إما جنائيا أو تأديبيا، وربما كليهما ، ثم ماذا يعني إعطاء وزير الإرشاد القومي وحده حق إحالة الصحفي الذي رأت سلطات التحقيق الاكتفاء بمحاكمته تأديبيا إلى لجنة التأديب ، إن لم يكن ذلك يعني تحويل هذه المحاكمة التأديبية إلى محاكمة سياسية .

٦ ـ حل مجلس النقابة :

أعطى هذا القانون لسلطة الإدارة حق حل مجلس النقابة ، وذلك عن طريق قرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح أو طلب من وزير الإرشاد ، وذلك في حالة محددة هي تجاوز مجلس النقابة الأغراض المنصوص عليها في المادة (٣) ، وفي هذه الحالة تؤلف لجنة

مؤقتة من رئيس محكمة استئناف مصر رئيسا ووكيل وزارة الإرشاد القومي أو من يندبه وزيرها والنائب العام ، واثنين من أعضاء النقابة يعينهما وزير الإرشاد القومى ، وتقوم هذه اللجنة بدعوة الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ الحل وذلك لانتخاب مجلس جديد ، وإلى أن ينتخب المجلس الجديد تتولى اللجنة المذكورة المحافظة على أموال النقابة وتصريف شئونها العادية (مادة ٦٦) .

إن هذا النص يعني تحكم سلطة الإدارة في مجلس نقابة الصحفيين ، وإمكانية قيامها بحل هذا المجلس فى حالة عدم رضائها عنه بحجة تجاوز المجلس لأغراض النقابة .

وهكذا يتضح أن هذا القانون لم يحقق أى مكسب للصحفيين ، بل عمل على زيادة القيود المفروضة على حرية الصحافة ، ولم يعالج قضايا مهمة جدا مثل حق الصحفي في العمل طبقا لضميره .

هوامش الفصل الرابع

(١) طارق البشري ، م . س . ذ ، ص ٩٨ .

(٢) محكمة القضاء الإداري ، ٢٨ / ٣ / ١٩٦١ ، مج المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، المكتب الفني بمجلس الدولة ، الجزء الأول ، ص ٩٨٦ .

(٣) ليلى عبد المجيد ، السياسة الإعلامية في مصر ١٩٥٢ ـ ١٩٧١ ، رسالة دكتوراة غير منشوره ، (جامعة القاهرة : كلية الإعلام ، ١٩٨٢) ص ٢٢٤ .

(٤) جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، م . س . ذ ، ص ١٣٦ .

(٥) جمع النصوص الواردة في هذا الجزء منقولة عن النص الأصلي للقانون المنشور بجريدة الوقائع المصرية، العدد ٢٦ مكرراً ، ١٩٥٥/٣/٣١ .

(٦) أسما حسين حافظ ، قانون الصحافة بين أصول النظرية ومنهج التطبيق ، (القاهرة : أومنى للنسخ ، ١٩٨٨) ص ٨٠ .